على اقتراح وزير الزراعة ويضع القرارات التنظيمية الخاصة باعمالها .

المادة ٨ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تطبيقا له يعاقب مرتكبها بالغرامة لغاية الف ليرة لبنانية (١) وبالسجن لغاية ثلاثة اشهر ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٩ ـ يتولى اثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات التي تصدر تطبيقا له الموظفون الذين ينتدبهم لهذه الغاية مدير عام وزارة الزراعة الذي يرأس اللجان المشار اليها في المادة الخامسة أعلاه . وكل ذلك وفقا للاصول التي ستفصل في القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس الوزراء بهذا الخصوص .

المادة ١٠ ـ يلغى كل نص مخالف لهذا القانون أو لا يأتلف مع مضمونه .

المادة ١١ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٨
الامضاء : شارل حلو

مرسوم رقم ١٥٦٥٩

صادر في ٢١ أيلول سنة ١٩٧٠

تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على الدستور اللبناني ،
بناء على القانون رقم ٦٨/٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١/٨ المتعلق بتنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف ،
بناء على اقتراح وزير الزراعة ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٧/١ ،
يرسم ما ياتي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ يخضع لاحكام هذا المرسوم جميع اعمال الصنع والتوضيب والاستيراد والبيع المتعلقة بالاسمدة .

المادة ٢ ـ تشمل كلمة أسمدة ما يلي :

أ ـ أسمدة بسيطة وهي التي تحتوي على عنصر غذائي واحد .
ب ـ أسمدة مركبة وهي التي تحتوي على أكثر من عنصر غذائي واحد .
ج ـ أسمدة عضوية مصنعة وهي التي يمكن تحديد مواصفاتها خاصة لجهة ما تحتويه من العناصر الغذائية .
د ـ أسمدة عضوية طبيعية وغير مصنعة وهي التي لا يمكن تحديد مواصفاتها خاصة لجهة ما تحتويه من العناصر الغذائية .

المادة ٣ ـ تحدد المهن التي تمارس الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم كما يلي :

١ ـ مهنة صنع الاسمدة تعني انتاجها من مواد طبيعية أو كيماوية أولية بحيث يكون للمادة المصنوعة خصائص السماد .
٢ ـ مهنة توضيب الاسمدة تعني وضعها في عبوات خاصة .
٣ ـ مهنة استيراد الاسمدة تعني استيرادها وبيعها بالجملة .
٤ ـ مهنة بيع الاسمدة تعني بيعها من العموم وذلك ضمن عبواتها الاصلية ودون تجزئة .

المادة ٤ ـ تنشأ في وزارة الزراعة لجنة فنية تدعى لجنة الاسمدة وتشكل على الوجه التالي :

ـ مدير عام وزارة الزراعة ، رئيسا .
ـ رئيس مصلحة الثروة الزراعية في وزارة الزراعة .
ـ رئيس مصلحة الشؤون الفنية المشتركة في وزارة الزراعة .
ـ اختصاصيان في التسميد وتغذية النبات يعملان في مؤسسات علمية مختصة .
ـ ممثل عن كل من المهن المنصوص عليها في المادة السابقة ، يعين بقرار يصدر عن وزير الزراعة ، بناء على اقتراح المدير العام ولا تكون لكل ممثل صفة العضو الاصيل ، الا فيما يعود للمواضيع المتعلقة بمهنته ، أعضاء .
ـ رئيس دائرة البساتين والمحاصيل في وزارة الزراعة ، مقررا .

(١) راجع : القضاء العدلي ـ وزارة العدل ـ رفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم .

المادة ٥ ـ تمارس لجنة الاسمدة المهام والصلاحيات التالية :

ـ تصنيف الاسمدة وفقا للمادة الثانية من هذا المرسوم ، وبناء على الاسس التي تضعها لهذه الغاية .

ـ تحديد الشروط والمواصفات الخاصة الواجب توفرها في الاسمدة على اختلاف أنواعها ، عند الاقتضاء .

ـ الموافقة على طلبات الترخيص لتعاطي المهن والاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم .

ـ تحديد السعر الاعلى لبيع الاسمدة من العموم .

ـ تحديد نماذج السجلات المفروضة في المادة العاشرة من هذا المرسوم والمعلومات الواجب أن تتضمنها .

المادة ٦ ـ يعطى الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة من قبل مدير عام وزارة الزراعة .

المادة ٧ ـ يوضع بمرسوم النظام الداخلي للجنة الاسمدة ، على أن يتضمن بصورة خاصة أصول تقديم الطلبات للحصول على الاجازات المفروضة بموجب هذا المرسوم ، وتحديد المهل للبت فيها .

الفصل الثاني
الاجازات

المادة ٨ ـ يخضع لاجازة مسبقة بعد موافقة لجنة الأسمدة تعاطي المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم .

تسحب الاجازات حكما عند فقدان احدى الشروط أو الموجبات المفروضة اذا لم يبادر صاحبها خلال مهلة تحددها له لجنة الاسمدة الى تدارك الاخلال بالشروط والموجبات المفروضة .

يحق للمؤسسة الواحدة أن تتعاطى أكثر من مهنة شرط توفر الشروط والموجبات المفروضة لكل منها .

المادة ٩ ـ يشترط في طالب الترخيص لتعاطي احدى المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم :

أولا ـ مهنة صنع الاسمدة :
ـ أن يكون حائزا على شهادة جامعية في الكيمياء أو الهندسة الزراعية أو أن يكون متعاقدا مع كيميائي أو مع مهندس زراعي يعمل لديه بصورة فعلية ودائمة .

ثانيا ـ مهنة توضيب الاسمدة :
ـ أن يكون حائزا على ترخيص من المؤسسة المنتجة أو المصدرة لتوضيب صنف معين مصدق حسب الاصول .

ثالثا ـ مهنة استيراد الاسمدة :
ـ أن يكون مسجلا في غرفة التجارة .

المادة ١٠ ـ يتوجب على المرخص له بتعاطي احدى المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم التقيد بالموجبات التالية :

أولا ـ مهنة صنع الاسمدة :
ـ أن يكون لديه تجهيزات آلية ومخبرية تضمن جودة ونوعية السماد المصنوع .

ـ ان يكون لديه تجهيزات واقية من أخطار الحرائق .

ـ أن يمسك السجلات المفروضة ويدون فيها المعلومات التي تقررها لجنة الاسمدة .

ثانيا ـ مهنة توضيب الاسمدة :
ـ أن يكون لديه تجهيزات تضمن سلامة الغير وصحة الوزن .

ـ أن يكون لديه تجهيزات واقية من أخطار الحرائق .

ـ أن يمسك السجلات المفروضة ويدون فيها المعلومات التي تقررها لجنة الاسمدة .

ثالثا ـ مهنة استيراد الاسمدة :
ـ أن يمسك السجلات المفروضة ويدون فيها المعلومات التي تقررها لجنة الاسمدة .

رابعا ـ مهنة بيع الاسمدة :
ـ أن لا يتعاطى ضمن المحل مهنة تستدعي استعمال محروقات من أي نوع كانت .

المادة ١١ ـ لا يسمح بأن يستورد أي سماد غير مصنف من قبل لجنة الاسمدة .

المادة ١٢ ـ تستثنى من أحكام المادة السابقة الاسمدة التي تستورد لابحاث علمية أو لتجارب عملية تجري تحت اشراف مؤسسة علمية معترف بها أو مؤسسات خاصة لديها جهاز فني مؤهل للقيام بمثل هذه الابحاث والتجارب .

يسمح بادخال هذه الاسمدة بموجب ترخيص خاص يسمى « ترخيص للتجارب » تعطيه دائرة البساتين والمحاصيل في وزارة الزراعة . ويعود لهذه الوحدة حق تحديد الشروط بالنسبة لكل طلب .

الفصل الثالث
بيع الاسمدة

المادة ١٣ ـ لا يسمح بأن يباع أو يعرض للبيع أي سماد غير مصنف من قبل لجنة الاسمدة .

ويشترط في السماد المعروض للبيع أن يكون موضوعا في عبوات محكمة الاقفال ، ومبين عليها تصنيف السماد وتركيبه ، وأن تتفق المعلومات المدونة على العبوات مع حقيقة المواد الموجودة فيها .

المادة ١٤ ـ تكتب على عبوات الاسمدة المعروضة للبيع باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الافرنسية أو الانكليزية) المعلومات الآتية:

١ ـ اسم المنتج وبلد المنشأ .
٢ ـ اسم السماد العلمي كما هو وارد في التصنيف .
٣ ـ اسم السماد التجاري المسجل أو العلامة التجارية المسجلة .
٤ ـ الوزن الصافي مكتوبا بارقام واضحة .

يجب ألا يقل ارتفاع هذه الارقام عن عشرة سنتيمترات في ما يعود للعبوات التي تزن خمسة وعشرين كيلوغراما وما فوق .

٥ ـ النسبة المئوية للعناصر الغذائية في السماد مكتوبة بارقام لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات .

تكتب هذه المعلومات على العبوة ذاتها أو على بطاقات تلصق باحكام عليها .

المادة ١٥ ـ على بائعي الاسمدة الزراعية أن يعلقوا في مكان بارز من محلاتهم التجارية ، لائحة تتضمن سعر مبيع السماد من العموم .

الفصل الرابع
ضبط واثبات المخالفات

المادة ١٦ ـ يحلف الموظفون الذين ينتدبهم مدير عام وزارة الزراعة لاثبات المخالفات ، اليمين أمام محكمة المنطقة الجزائيه بان يقوموا بوظائفهم بمقتضى الشرف والامانة .

المادة ١٧ يعمل بالمحاضر التي ينظمها هؤلاء الموظفون حتى ثبوت ما يعاكسها .

يحق للموظفين المنتدبين أن يطلعوا دون ممانعة على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالمهنة وأن يأخذوا عينات من الاسمدة .

المادة ١٨ ـ تؤخذ العينات بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه ويثبت أخذ العينات في محضر يشتمل على :

١ ـ اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .
٢ ـ تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات .
٣ ـ اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما ومحل اقامته .
٤ ـ تقرير موجز عن الاحوال التي أدت الى اخذ العينات وكذلك حالة العبوات وكل بيان آخر يمكن الانتفاع به لتمييز العينات أو البضاعة أو لاثبات حالتها .
٥ ـ الاقوال التي يبديها اصحاب الشان .
٦ ـ توقيع صاحب الشأن ، واذا رفض، يشار في المحضر الى ذلك .

يمكن للدائرة المختصة اجراء تحليل العينات المضبوطة في مختبراتها أو في المختبرات التي تعتمدها لهذه الغاية .

المادة ١٩ ـ يحال محضر الضبط حسب الاصول الى النيابة العامة .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المادة ٢٠ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم بعد مرور سنة على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢١ ـ يلغى كل نص عام أو خاص مخالف لاحكام هذا المرسوم أو لا يأتلف مع مضمونه .

المادة ٢٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ٢١ أيلول سنة ١٩٧٠.
الامضاء : شارل حلو